

## المبحث السادس عشر

نقد دعاوي المعارضات الفكرية المعاصرة  
ل الحديث ذبح الموت بين الجنة والنار



## المَطْلُوبُ الْأَوَّلُ

### سُوقٌ حَدِيثٌ ذَبِحَ الْمَوْتَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت! يا أهل النار لا موت! فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحمهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزفهم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«يُؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة! فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت! وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشربون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت! وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة: خلوة بلا موت، يا أهل النار: خلوة فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَلَذِكْرُهُ يَمْلِئُ الْمُشَرَّقَ إِذْ قُبِّيَ الْأَثْرُ وَهُمْ فِي غَفَّلَةٍ﴾ وهملاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَمَمْ لَا يَوْمَ لَهُمْ﴾ [المرثية: ٣٩]»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في (ك: الرفاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم: ٦٥٤٨)، ومسلم في (ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الصعفاء، رقم: ٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: التفسير، باب قوله: ﴿وَلَذِكْرُهُ يَمْلِئُ الْمُشَرَّقَ﴾، رقم: ٤٧٣٠)، ومسلم في (ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الصعفاء، رقم: ٢٨٤٩).

## المطلب الثاني

# سوق المعارضات الفكرية المعاصرة ل الحديث ذبح الموت بين الجنة والنار

من أشهر ما أورده المُعترضون على حديث ذبح الموت بين الجنة والنار:  
معارضة عقلية مرتكزها كون الموت عرضاً أو معنى، وليس جسماً، والأعراض  
لا تُقلّب أجساماً، فكيف للموت إذن أن يُذبح؟!  
فلاجل هذا التصور توقف (جواب عقانة) «فيه متى، .. لأن الموت ليس  
بكائن حي حتى يُذبح»<sup>(١)</sup>.  
واستنبط من ذلك (نيازبي) بأنَّ أصلَ الحديث مقتبسٌ من الإسرائييليات  
حيث عشر في «العهد الجديد: كتاب أهل المسيح، ما نصه: .. وطرح الموت  
وهاوية الموتى في بُخيرة النار»<sup>(٢)</sup>.  
وأصل الاعتراض على هذا الحرف من الحديث قديم، قد انقسم المتكلمون  
حياله إلى طائفتين:  
طائفة لم ترَف بحديث رسول الله ﷺ رأساً، فلم تتردد في إنكاره والتشطيب  
عليه، ولم تُكلِّف نفسها تفسيره على ما يُوافق العقل ولا الشرع.

(١) «صحيح البخاري مخرج الأحاديث محقق المعاني» (١٦٣٨/٣).

(٢) «دين السلطان» (ص/٩٢٢).

وآخرٍ لم تجعَد صحةً الحديث، لكنَّها استفَرَغَتْ جُهْدَها في تأوِيله على غير ظاهرِه بتأويلاً مُتَضارِبةً، تنزع عن الحديث وصمَّ المصادمة لبدَهِيَات العقول.

يقول أبو بكر ابن العربي: «لَمَا سَمِعَ النَّاسُ هَذَا الْحَدِيثَ . . قَالَ طَافِهَةً: لَا نَقْبِلُهُ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَاءَ بِمَا يُنَاقِضُ الْعُقْلَ، فَإِنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَنْقُلُ جَسْمًا، وَلَا يَعْقُلُ فِيهِ ذِيَّحًا، وَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَقْلًا، وَجَبَ أَنْ يُمْتَحِنَ الْحَدِيثُ رَدًّا»<sup>(١)</sup>

وقالت طافِهَةً أخرى: إنَّ كَانَ ظَاهِرَهُ مُحَالًا، فَإِنَّ تَأوِيلَهُ جَائزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وجْهِ تَأوِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ . . أَصْلُهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا مَثَلٌ، كَمَا لَوْ رَأَى أَحَدٌ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ فِي زَمَانٍ وَبَاءَ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْوَبَاءُ قَدْ زَالَ، وَيَقُولُ فِي قَلْبِهِ فِي الْمَنَامِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَبَاءُ، وَأَنَّهُ يُنْبَيِّحُ يَرْفَعُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مُتَوَلِّي الْمَوْتِ، وَكُلُّ مَيِّتٍ يَعْرُفُهُ، فَإِنَّهُ تَوَلَّهُ، فَإِذَا اسْتَقْرَأَتِ الْمَعْرُوفَةُ بِهِ، أُعْدِمَ لَهُمُ الْعَدُمُ الَّذِي عُهِدُوهُ . .<sup>(٢)</sup>

يقول ابن حجر معلقاً عَلَى هَذَا القَوْلِ الثَّانِي: «وَارْتَضَى هَذَا بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِلَّ بِنَا: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَلَكُ الْمَوْتَ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وُكِلَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا . .»<sup>(٣)</sup>.

(١) «العواصم من القواصم» (ص/ ٢٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٤٢١/١١)، وقد سبق ابن العربي إلى هذا التأويل: شيخه أبو حامد الغزالى، كما تراه في رسالته «فيصل التفرقة» (ص/ ٢٥٨). ضمن رسائل الغزالى.

## المطلب الثالث

### دفع المعارضات الفكرية المعاصرة عن حديث ذبح الموت بين الجنة والنار

فقد درج بعض أئمّة السنة في مطابق معلماتهم الجامعية لأحرف الاعتقاد، على عدّ الإيمان بما تضمنه حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما من جمل عقائدهم التي يُجاهرون بها أهل الأهواء والبدع، لما صحت عندهم في ذلك الأخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، ودوّنه الجهابذة الأخبار، ونقلوه للأئمّة من غير إنكار.

يقول عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ): «نؤمن بأنّ الموت يُؤتى به يوم القيمة فيُذبح، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.  
ويقول ابن قادمة (ت ٦٢٠هـ): «.. ويُؤتى بالموت في صورة كبش أملح، فيُذبح بين الجنة والنار»<sup>(٢)</sup>.

ويقول صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ): «.. والمَوْتُ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيُذْبَحُ، كَمَا رَوَى أَبُو سعيد عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسليمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الاقتصاد في الاعقاد» (ص/١٩٤).

(٢) «لمحة الاعقاد» (ص/٣٣).

(٣) «قطف النثر في بيان عقيدة أهل الآخرة» (ص/١٢٧).

وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ -مَعَ تَسْلِيمِهِمْ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ- يُحِيلُونَ ظَاهِرَهُ، فَيَتَأَوَّلُونَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَسْتَبِعُهُ الْعُقُولُ، وَلَا تَنْكِرُهُ فِي نَظَرِهِمْ: فَمَرْءَةٌ يَتَأَوَّلُونَ الْمَوْتَ فِيهِ: عَلَى أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ -كَمَا سَبَقَ نَقْلَهُ قَرِيبًا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَابْنِ حِجْرِ- .

وَمَرْءَةٌ يَتَأَوَّلُونَ عَلَى كَوْنِهِ شَخْصًا يَخْلُقُهُ اللَّهُ يُسَمِّيهُ الْمَوْتَ<sup>(۱)</sup> وَمَرْءَةٌ يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَجْرِ الدَّتْمَشِيلِ وَالْتَّشْبِيهِ، وَأَنَّ لَا حَقِيقَةَ لِذَلِكَ فِي الْخَارِجِ<sup>(۲)</sup> .

وَالَّذِي يُسْتَحْسِنُ بِنَا عِلْمُهُ ابْتِدَاءً: أَنَّا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْغَيْوَبِ الْمَحْكَيَةِ فِي نَصوصِ الْوَحْيِ فَلَا نَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ<sup>(۳)</sup>؛ وَجَمِيعُ مَا مَرَّ مِنْ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ -وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ جَلَافَةِ الْطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ بِالْمَرْءَةِ- لَا دَاعِيَ لَهَا حِلْمٌ أَمْكَنَ حَمْلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الْحَدِيثِ تَحْوُلُ الْأَعْرَاضِ وَالْمَعْانِي نَفْسَهَا إِلَى أَجْسَامٍ مَجْسُوسَةٍ! هَذَا فِي بَدَائِهِ الْعُقُولُ مُمْتَنَعٌ لِذَوَاهِهِ، وَلَا يَنْطَقُ بِهِذَا الْتَّبَّيِّنِ<sup>وَلَا أَرَادَهُ</sup>.

وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْمُرَادُ بِهِ: مَا أَجَادَ ابْنِ قَيْمَ الْجُوزَيَّةِ الإِبَانَةَ عَنْهُ بِأَنْصِيعِ عِبَارَةِ فِي قَوْلِهِ:

«هَذَا الْكَبِشُ، وَالْإِضْجَاعُ، وَالْذَّبْحُ، وَمُعَايِنَةُ الْفَرَقَيْنِ: ذَلِكَ حَقِيقَةُ، لَا خَيَالٌ وَلَا تَمْثِيلٌ، كَمَا أَخْطَأُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ خَطَاً قَبِيْحًا، وَقَالَ: الْمَوْتُ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَتَجَسَّمُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُذْبَحَ! وَهَذَا لَا يَصْحُّ، فَلَمَّا اللَّهُ سَبَحَانَهُ يُشَيِّعُ مِنَ الْمَوْتِ صُورَةً كَبِشٍ يُذْبَحُ، كَمَا يُشَيِّعُ مِنَ الْأَعْمَالِ صُورًا مُعَايِنَةً يُتَابُ بِهَا وَيُعَاقَبُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يُشَيِّعُ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَجْسَاماً تَكُونُ الْأَعْرَاضُ مَادَّةً لَهَا، وَيُشَيِّعُ مِنَ الْأَجْسَامِ أَعْرَاضًا، كَمَا يُشَيِّعُ<sup>وَلَا</sup> مِنَ الْأَعْرَاضِ أَعْرَاضًا، وَمِنَ الْأَجْسَامِ

(۱) مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْتَذَكْرَةِ» (ص/ ۳۸۶).

(۲) وَمَنْ قَالَ بِهِ: الْمَازِرِيُّ، نَقْلَهُ عَنْ السِّوَاطِيِّ فِي «الْحاوِي لِلْفَتاوِيِّ» (۲/ ۱۸۲).

(۳) «فَيَضَّ الْبَارِي» لِلْكَشْمِرِيِّ (۵/ ۳۷۲).

أجساماً، فالاقسام الاربعة ممكنة مقدورة للرَّبِّ تعالى، ولا يستلزم جمعاً بين التَّقْيَضين، ولا شيئاً من المُحال.

ولا حاجة إلى تكليفٍ من قال: أنَّ الذَّبِحَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ! فهذا كُلُّهُ من الاستدراك الفاسد على الله ورسوله، والتَّأْوِيلُ الباطلُ الذي لا يُوجِّهُ عقلَ ولا نقلَ، وسيُبَيَّنُ: قَلَةُ الْمُهَمَّ لِمُرَاوِدِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ كَلَامِهِ؛ فَطَّنَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ لِفَظَ الْحَدِيثِ يَدْعُ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْعَرَضِ يُدْبِغُ، وَظَنَّ غَالِطُ آخَرَ أَنَّ الْعَرَضَ يُعَدِّمُ وَيَزُولُ، وَيَصِيرُ مَكَانَهُ جَسْمٌ يُدْبِغُ!

ولم يهدِّي الفريقان إلى هذا القول الذي ذكرناه، وأنَّ الله سبحانه يُنشئ من الأعراض أجساماً، ويجعلها مادة لها، كما في الصحيح عنه: «تَحْمِيُّ الْبَقَرَةِ وَالْعُمَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا حَمَامَاتٍ» الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا هي القراءة التي يُنشئها الله ﷺ عَمَّا تَحْمِيُّ عَمَّا تَحْمِيُّ.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «إِنَّ مَا تَذَكَّرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَهْلِيلِهِ، يَتَمَاظِفُنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ التَّحْلُلِ، يُذَكَّرُنَّ بِصَاحِبِهِنَّ»، ذكره أَحْمَد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله في حديث عذاب القبر ونعيمه، للصورة التي يراها فيقول: «مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمْلُكَ الصَّالِحُ، .. وَأَنَا عَمْلُكَ السَّيِّءِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا حقيقة لا خيال، ولكنَّ الله سبحانه أنشأ له مِنْ عملِهِ صورة حسنة وصورة قبيحة، وهل التُّورُ الذي يُقسَّمُ بين المؤمنين يوم القيمة إلا نفس إيمانهم؟!

(١) آخرجه مسلم في (ك: الصلة، باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، برقم: ٨٠٤).

(٢) آخرجه في «المسندة» (٣٣٧/٣٠)، رقم: ١٨٣٨٨، وقال مخرجوه في هامش: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصَّحِيفَةِ، غير موسى بن مسلم الطحان، فمن رجال أصحاب السنن عدا الترمذى، وهو ثقة».

(٣) آخرجه أَحْمَدُ في «المسندة» (٣٠/٣٠)، برقم: ١٨٥٣٤، والحاكم في «المستدرك» (ك: الإيمان، رقم: ١٠٧) وغيرهما، قال البيهقي في «الشعب» (١/٦١٠): «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال ابن منده في «الإيمان» (٢/٩٦٢): «هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء .. وهو ثابت على رسم الجماعة».

أشأ الله سبحانه لهم منه نوراً يُسعى بين أيديهم، فهذا أمرٌ مَعْقُولٌ لو لم يَرِد به  
النَّصْ، فورود النَّصْ به مِنْ بَابِ تَبَاقُ السَّمْعِ وَالْعُقْلِ<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا المعنى تَرَعَّ أَحْمَدُ شَاكِرُ (ت ١٣٧٧ هـ) فِي تَخْرِيجِه لِـ«الْمُسْنَد»،  
فَبَعْدَ أَنْ نَقْلَ اسْتِشْكَالَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ لِلْحَدِيثِ وَمَحَاوِلَهُ تَأْوِيلَهُ، قَالَ مُعْلِقاً عَلَيْهِ:  
«كُلُّ هَذَا تَكْلِفٌ وَتَهْجُمٌ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا  
أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا وَرَدَ كَمَا وَرَدَ، لَا نُنْكِرُ وَلَا نُنَتَّأُ؛ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .. وَعَالَمُ  
الْغَيْبِ الَّذِي وَرَاءَ الْمَادَّةَ لَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ الْمُقَبَّدَةُ بِالْأَجْسَامِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ،  
بَلْ إِنَّ الْعُقُولَ عَجَزَتْ عَنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْمَادَّةِ الَّتِي فِي مُتَنَاهِلِ إِدْرَاكِهَا، فَمَا بِالْهَا  
تَسْمُو إِلَى الْحُكْمِ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْ نَطَاقِ قُدرَتِهَا وَمِنْ سُلْطَانِهَا! .. فَخَيْرُ  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْمِنَ وَأَنْ يَعْمَلَ صَالِحًا، ثُمَّ يَدْعُ مَا فِي الْغَيْبِ لِعَالَمِ الْغَيْبِ، لَعَلَّهُ  
يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) «حادي الأرواح» (ص ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» بتخريج أَحْمَدُ شَاكِرُ (٥ / ٣٣٣).

قَلْتَ: د. يُوسُفُ الْفَرَضَاوِيُّ - وَهُوَ يَمْنَنُ نَحْنَ مُنْجِنِ الْاسْتِبْعَادِ وَالْإِحْالَةِ لِلْحَدِيثِ - بَعْدَ نَقْلِهِ إِنْكَارَ أَحْمَدِ  
شَاكِرٍ عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ، اعْتَرَفَ أَنَّ مُسْلِكَ شَاكِرٍ يَقُولُ عَلَى مَنْطَقِ قُوَّىٰ وَمُنْعِنِيٰ، لَكِنَّ  
رَجُحُ مَعْذِلَتِ ذَلِكَ طَرِيقَةِ التَّأْوِيلَينِ لِلْحَدِيثِ؛ حِيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «كَيْفَ نَتَعَالَمُ مَعَ السَّنَةِ النَّبِيَّةِ»  
(ص ١٢٢):

«كَلَامُ الشَّيْخِ -يَعْنِي أَحْمَدَ شَاكِرَ- .. يَقُولُ عَلَى مَنْطَقِ قُوَّىٰ مُنْعِنِيٰ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا التَّقَامِ خَاصَّةً غَيْرُ  
مُسْلِمٍ، وَالْفَرَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ هَذَا لَا يُمْرِرُ لَهُ، فَمِنَ الْعَلَمَوْنَ الْمُتَبَرِّئِينَ الَّذِينَ اتَّقَنُ عَلَيْهِ الْعُقْلُ وَالْتَّقْلِيلُ: أَنَّ  
الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَاةِ لَيْسَ كُبْشَا، وَلَا ثُورَا، وَلَا حِيوَانَا مِنَ الْحَيَاةِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَىٰ  
مِنَ الْمَعْنَىِ، أَوْ كَمَا هَذِهِ الْقَدَمَاتِ: تَرَضَّعُ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَالْمَعْنَى لَا تَنْتَلِقُ أَجْسَاماً وَلَا حَيَاةً؛ إِلَّا  
مِنْ بَابِ التَّثْبِيلِ وَالتَّصْوِيرِ الَّذِي يَجْسُمُ الْمَعْنَى وَالْمَعْقُولَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَنِ بِمَخَاطِبَةِ الْعُقْلِ الْمُعَاصِرِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَدْ سَبَقَ تَرجِيعَ النَّايِ عَنْ هَذَا الْمُسْلِكِ فِي التَّعَالَمِ مَعَ الْحَدِيثِ فِي أَعْطَافِ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَلَمْ أَرِ  
د. الْفَرَضَاوِيَّ يُشِيرَ إِلَيْهِ مَوْافِقَةً أَوْ مَخَالِفَةً، فَلَعْلَهُ لَمْ يَرِدْ أَوْ لَمْ يَفْتَحْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.